الموافق 16 يونيو سنة 1981 م



السنة الثامنة عشرة

# الجمهنورية الجسرائرية الجمهنورية

# المراب الأراب المراب ال

إنفاقات مقررات مناشير . أوامسر ومراسيم في المنات ولاعات

الادارة والتحسويسسو	خسارج الجسزانس	الجزائس	داخسل	
الامسائسة العسامسة للمحسومسة	ماسة .	ميث	6 ادبيس	
القسم والاضطبواليات	80 asg	ರ್ಷಾದಿ 50	<b>6</b> ≈30	التملة الأصلية
ادارة المطبعية السريجيميسة	150 دوج	100 د.ج		السخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع مبد القادر بن مبدل . الجزائر				
الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ج ب 50 - 3200	بمسا فيها نفقات الارمسال			

مر السبخه الاصليه : 1,00 درج ونمن النسخه الاصليه ولرجمنها 30ر2 درج ونمن العدد السنين السابعه ، 1,50 درج وسبب العهارس مجاب المشتركين، اطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة مند تجديد اشتراكانهم والاعلام بمطالبهم يؤدي من تغيير المنوان 50ر1 درج و لمن النشسر طي ابساس 15 درج السطنو .

### فهــــرس

### اتفاقات دولية

مرسوم رقم 81 ـ 118 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على الابتفاق التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع بدمشق في 26 مارس سنية 1979

### قسوانين وأوامسر

قانون رقم 81 ــ 06 مؤرخ في 10 شعبان عام 1407 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يعدل القانون رقم 1400 ــ 80 المؤرخ في 16 ذي العجـــة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون 1980

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 28 و 29 جمادى الثانية و 2 و 5 و 5 و 0 و 9 و 6 و 0 و 9 و 0 و 9 و 0 و 9 و 0 و 9 و 140 الموافق 3 و 4 و 0 و 9 و 10 و 10 و 12 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

قراران مؤرخان فى 29 جمادى الثانية و 2 رجب عام 1401 الموافق 4 و 6 مايو سنة 1981 يتضمنان حركة فى سلك المترجمين •

#### وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام I40I الموافق أول مارس سنسة 198I يتضمن تنفيذ المداولة رقم 08 ــ 08 المؤرخة فى 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيارت والمتعلقسة بأحداث مؤسسة عموميسة ولائية لترقيسة الصناعة المحلية وتسييرها وتنميتها وعميرها وتنميتها

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 رجب عام 1401 الموافق 18 مايـــو سنة 1981 يتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافيــة لتحديد الارقام الاستدلالية المصعحــة لاسعار بيع المساكن والمحلات مــع الاراضى التى أقيمت عليها والاراضى التابعة لها م

قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنــة 1981 يتضمن تنفيـذ المداولة رقم 7/3/80 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلــس الشعبى لولاية وهـران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء و 828

قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنــة 1981 يتضمن تنفيـذ المـداولـة رقـم 14/م • ش • و/80 المؤرخــة في 28 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس

الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء. 828

#### وزارة الماليية

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن تعيين منتشيات أملاك الدولة وتعديد دوائر اختصاصها بولايــة سيـدى بلعباس.

#### وزارة السياحة

مرسوم رقم ا8 ـ 119 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 67 ـ 280 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق تنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسياح • 829

مرسوم رقم 81 – 120 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل بعض احكام المرسوم رقم 76 – 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 آبريل سنة 1976 والمتضمن تعديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية •

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 – 121 مؤرخ في 10 شعبان عــام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 – 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنــة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيــة لوزارة الفلاحـة والثورة الزراعية •

مرسوم رقم 81 ــ 122 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنـــة 1981 يتضمن اعادة تنظيم الدراســة في المعهــد التقنولوجي الفلاحي٠

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في IO جمادي الثانية عام I40I الموافق 15 أبريل سنة I98I يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية البليدة بعنلوان الثورة الزراعية •

قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن تعديد مقر لجنة المراقبة والطعن المختصة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام 434 قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين قضاة لدى لجنة المراقبة والطعن المختصة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام 585 قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق

فى اللجان الخاصة المنصوص عليها فى المادة 141 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981

### كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم رقم 81 ــ 123 مــؤرخ في 10 شعبان عـــام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزيــة لكتابــة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي •

## اتفاقات دُولية

مرسوم رقم 81 - 118مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع بدمشق في 26 مارس سنية 1979

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

\_ ويناء على الدستور، لا سيما المادة ١١١ \_ ٢٦

وبعد الاطلاع على الامر رقم 65 ـ 291 المؤرخ في أول شعبان عام 1385 الموافق 25 نوفمبر سنية 1965 والمتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى بين الجمهورية الجسنزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع في 29 يوليوسنة 1964 بمدينة الجزائر،

\_ ونظرا لاحكام الدستــور التى تقضى بأن تكون المصادقة على الاتفاق، موضوع الامر رقــم 65 \_ 291 من المــؤرخ فى 25 نوفمبــر سنة 1965 من اختصاص الميدان التنظيمي ء

ـ وبعد الاطلاع على الاتفــاق التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة والجمهورية العربية السورية، الموقع بدمشق في 26 مارس سنة 1979 ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية الموقع بدمشق في 26 مارس سنة 1979، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 2: يلغى الامن رقم 65 ـ 201 المؤرخ في 25 نوفمبن سنة 1965 المشار اليه اعلاه، والمتضمن المصادقة على الاتفاق التجــارى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية، المــوقع في 29 يوليو سنة 1964 بمدينة الجزائر •

المادة 3: ينشر هذا المرسوم فى الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 م

# اتفاق تجساری بیسن

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية السورية

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية،

- تعدوهما روح النضال المشترك والتعاون المنبثق عن ايمان الشعبيان الشقيقين الجزائرى والسورى بالاخوة التى تربطهما،

\_ ورغبة في انماء وتوطيد العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما وتسهيل التبادل التجاري بينهما بما يتفق والصلات القــومية المتبادلة والمصالح المشتركة بينهما،

قد اتفقتا على مايلى:

#### المادة الاولى

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية المباشــرة بين بلديهما وتوطيدها وتطويرها لمنفعتهما المتبادلــة وفقا لنصوص هذا الاتفاق والانظمة المرعيــة في كل منهما على أن لا تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق •

#### المادة الثانية

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين بعرية تصدير المنتجات الزراعية والعيوانية والحيوانات الحية والثروات الطبيعية والمنتجات الصناعية ذات المنشأ المعلى الى بلد الطرف الآخر، ويسمعلى الله بعرية استيراد تلك المنتجات في الطرف الآخر بعرية استيراد تلك المنتجات في حدود القوانين والانظمة النافذة في البلدين و

#### المادة الثالثة

أ ـ تعفى من الرسوم الجمركيــة المنتجات الزراعية والحيوانية والحيوانات الحية التى يكون منشؤها أحد بلدى الطرفين المتعاقدين والمستوردة عياشية إلى يلد الطرف الآخر .

ب ـ تعفى المنتجات الصناعيـة ذات المنشأ السورى المستوردة مباشرة الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمدرجة فى القائمة ـ أ ـ الملحقة بهذا الاتفاق.

ج ـ تعفى المنتجات الصناعيـة ذات المنشأ الجزائرى المستوردة مباشـرة الى الجمهوريـة العربية السورية المدرجة في القائمة ـ ب ـ الملحقة بهذا الاتفاق •

#### المادة الرابعة

أ ـ تعتبر المنتجات الصناعية ذات منشأ سورى أو جزائرى اذا كانت تكلفة الانتاج المحلية بما فيها المواد الاولية واليد العاملة المحلية الداخلة في صنعها لا تقل عن (40 ٪) من تكلفة الانتاج الكلية •

ب مع مراعاة ماورد في الفقرة أ\_ أعلاه يجب أن تصحب كل بضاعة يتم تبادلها بشهادة منشا أصولية مصدق عليها من السلطات المختصة في البلد المصدر •

#### المادة الغامسة

يجوز اعادة تصدير المنتجات الزراعية والحيوانية والشروات الطبيعية والمنتجات الصناعية المتبادلة بين البلدين شريطة الحصول على موافقة خطية من الدولة المصدرة مالم يكن قد أجريت عليها عمليات تحويل صناعية تكسبها صفة المنتجات الصناعية في الدولة المستوردة •

#### المادة السادسة

تجرى تسوية المعامــــلات التجاريــة بين البلدين باية عملة قابلة للتحويل وفقا لاحكام هذا الاتفاق والقوانين والانظمة الاخرى النافذة في كلا البلدين •

#### المادة السابعة

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على الاشتراك في المعارض والاسواق الدولية التي تقام لدى الطرف الآخر، كما يسمح كل منهما

للطرف الآخر باقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والمراكز التجارية على اراضيه ويقدم له التسهيلات اللازمة لتحقيق ذلك في حدود القوانين والانظمة النافذة في كلا البلدين •

#### المادة الثامنية

رغبة في حسن تنفيذ هذا الاتفاق، وفي تسهيل تبادل البضائع بين البلدين وتنمية العلاقات التجارية بينهما اتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة سورية جزائرية تجتمع مرة في كل سنة على الاقل في دمشق أو في الجزائر وبالتناوب أو بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر وتكون مهمتها:

ع معالجة الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق
 الاتفاق وتعترض سبيل تنمية التبادل بين البلدين ،

2 ـ تقديم الاقتراحات لتعديل أحكام هـــذا الاتفاق بما يحقق زيادة حجم التبادل التجارى بين البلدين وتوطيد العلاقات الاقتصادية بينهما ،

. 3 ـ تعديل القوائم الملحقة بهذا الاتفاق،

4 - رفع التوصيات الـــــلازمة الى حـــكومتى الطرفين المتماقدين لتصبح نافذة بعد الموافقة عليها من حكومتى البلدين •

#### المادة التاسعة

يصبح هذا الاتفاق سارى المفعول بعد انقضاء سبعة أيام على تاريخ تبادل وثائق ابرامه وبعد اقراره وفق الاصول الدستورية المرعية في كلل البلدين ويعمل به لمدة سنة واحدة تبدأ منتاريخ نفاذه ويتجدد تلقائيا سنة بعد أخرى ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر برغبته خطيا في انهاء العمل به قبل ثلاثة أشهر على الاقلل من انقضاء أجل الاتفاق •

#### المادة العياشرة

يلغي هذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ نفاذه الاتفاق التجارى المعقود بين البلدين بتاريخ 1964/7/29 والبروتوكولات الملحقة به ويحل محله ٠

وقع هذا الاتفاق في دمشق بتاريخ 29 جمادي الاخرى 1399 هـ الموافق 26/ايار/1979 م على نسختين أصليتين •

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية العربية السورية الشعبية الشعبية الدكتور محمد العمادى عبد الغنى عقبى وزير الاقتصاد والتجارة وزير التجارة الغارجية

#### القائمة \_ أ \_

المنتجات الصناعية السورية المعفاة من الرسوم المجمركيــــة

I \_ الصــابون

2 - الخيوط القطنيــة

3 - الجوارب الولادية والرجالية

4 - الالبسة الجاهزة على اختلاف أنواعها

5 - الالبسة الداخلية للرجال والنساء

6 ـ نســج المفروشــات

7 ــ المنسوجات القطنيـــة

8 \_ حطات البشمق

9 - البشاكير والعرامات

10 \_ أصناف التريكو

II \_ مطرزات الاغباني

12 ـ البــرادات

13 \_ الطناجس البخارية

14 \_ البوتغازات العادية وأفران الطبخ

15 \_ الاسلاك الكهربائية

16 ـ الاجهـــــزة التلفزيونية (ملونة، أبيض وأســـود)

17 \_ مقاسم هاتفیــة

18 \_ هــواتف

**--** 19

- 20 \_ عدادات كهربائي\_ة
  - 21 \_ بطاریات جافیة
  - 22 \_ خرطوش الصيــد
- 23 \_ الاحدية المطاطية والبلاستيكية
- 24 \_ أحدية جلدية وأحدية الرياضة
  - 25 \_ مدافىء المازوت
    - 26 \_ الاثسات المنزلي
  - 27 \_ غسالات كهربائية
    - 28 \_ ثریات کهربائیة
  - 29 \_ الموبيليا المعدنيمة
  - 30 \_ التبغ والتنباك (السكاير)
    - 31 \_ الاقمشـة بأنواعها
      - 32 \_ الرخـــام
    - 33 \_ الاسمدة الفوسفاتية
      - 34 \_ الجـــص
    - 35 \_ السجاد الآلي الصوفي
    - . 36 \_ السجاد الآلي الحريري
      - 37 \_ الدهائات
  - 38 ـ الحقائب الجلدية والبلاستيكية
- 39 ـ أقلام الرصاص العادية والملونة
  - 40 \_ الكبريت •

#### القائمة \_ 0 \_

المنتجات الصناعية الجزائرية المعفاة من الرسوم الجمركيسة

- 1) التمـــون
- 2) عصير الفــواكه
- - 4) خـــــل
  - 5) میاه معدنیــة
    - 6) مسسریسی

- 7) معلبات فواكه وخضر
- 8) معلبات سمك (سردين)
  - 9) معكرونــة
  - 10) منســوجات
  - المسدية (جلسه)
    - 12) مسلابس جساهزة
  - 13) ملابس داخليــة
    - 14) أسمـــدة
  - 15) مسواد كيماويسة
  - 16) مواد صيدلانية
  - 17) مبيدا تالحشرات
    - 18) ورق
    - 19) أكياس مولوليتال
      - 20) تبغ (مصنع)
    - 21) فلين (مصنع)
  - 22) مصنوعات جلديــة

    - 24) حديد خام
- 25) عوازل كهربائية (كابل)
  - 26) أنابيب من جميع المواد
    - 27) مضخـــات
    - 28) أدوات صحيـــة
    - 29) منتجات بتروكيماوية
  - 30) منتجات الحديد والصلب
    - 31) أثـــاث
    - 32) شفرات حالاقة
      - 33) مسواد اطفساء
        - 34) أزرار
        - 35) سحــابات
  - 36) بيوت جاهزة من الخشب
- 37) منسوجات الصناعة التقليدية
  - 38) كتب، منشورات، وأفلام.

# فتوانين والوامنتر

قانون رقم 81 \_ 06 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يعدل القانون رقم 80 \_ 80 المؤرخ في 16 ذي الحجية عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات •

ان رئيس الجمهورية ،

\_ بناء على الدستور، لا سيما المادتان 151 \_ 10 و 154 منه ،

\_ وبعد الاطلاع على القــانون رقم 80 \_ 80 المؤرخ في 16 ذى العجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن قانون الانتخابات ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى ، يصدر القانون التالى نصه:

المادة الاولى: تعدل أحكام المواد المبينة أدناه من القانون رقم 80 ــ 08 المؤرخ فى 16 ذى الحجـة عام 1400 الموافق 25 أكتــوبر سنة 1980 المتضمـن قانون الانتخابات كمايلى:

«المادة 66: ينتخب أعضاء كل مجلس شعبى من قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها حزب جبهــــة التحرير الوطني٠

تشتمل هذه القائمة على عدد من المشحين يساوى ضعف المقداعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية وعدد من المرشحين يساوى ثلاثة أضعاف المقاعد المطلوب شغلها بالنسبة للمجلس الشعبى الوطنى •

لا يمكن للناخبين أن يصوتوا الاعلى المشعين المذكورين في القائمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من هذه المادة» •

«المادة 68: يجوز انتخاب جميع الناخبين البالغين من العمر 25 سنة كاملة في يوم الاقتراع.

غير أنه لا ينتخب للعضوية في المجلس الشعبي الوطني سوى الناخبون البالغون من العمر 28 سنة كاملة في يوم الاقتراع»

«المادة 132: يعد قابلين للانتخاب جميـــع العمال الدائمين في احدى المنظمات الجماهيرية لمدة سنة على الاقل والبالغين:

ــ 18 سنة للانتخاب فى أجهزة القطاع الفلاحى، ماعدا الرئيس الــــنى يجب أن يكون فى الثالثة والعشرين من العمر على الاقل ،

- 21 سنة للانتخابات في أجهـــزة القطاعات الاخرى •

ولا يعد قابلين للانتخاب في الهيئات التنفيذية لمجالس القطاع الاشتراكي سوى العمال السندين تتوفر فيهم المقاييس المحددة في النصوص الاساسية لحزب جبهة التحرير الوطني»

المادة 2: ينشر هـــنا القانون في الجريدة الرسميــة للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

# مراسیم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهسورية

قرارات مؤرخة في 28 و 29 جمادى الثانية و 2 و 5 و 6 و 8 رجب عام 1401 الموافق 3 و 4 و 6 و 9 و 10 و 12 مايو سنة 1981 تتضمن حركة في سلك المتصرفين٠

بموجب قران مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 3 مسايو سنة 1981 يرقى السيد بوخالفة ولد حمودة الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1980 م

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يمين السيد محمد نجيب بدر الدين متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تساريخ تنصيبه •

بموجب قران مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين السيدة خيرة حمسانة، زوجة سعيداني، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 140x المدوافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد معمد بلعربى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 1980) بوزارة المالية ابتداء من أول يوليو سنة 1980،

بموجب قران مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 للوافق 4 مايو سنة 1981 تدرج الأنست فاطمة الحمرى وترسم وترتب إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين ما

تتقاضى المعنية بالامر مرتبها على أسساس الرقم الاستدلالي 370 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 10 أشهر و 15 يوما٠

لا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980م،

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد عمر بوعرفة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستحدالي 320) ابتداء من 1980 أكتوبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيسد أحمد بوزرتيني في سلك المتصرفين ويرتب في السرجة الاولى (المرقم الاستمالالي 320) ابتداء ممن 1980ء

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد محمد بن شوية فى سلك المتصدوين ويرتب فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 30 يوليو سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان وسبعة أشهر و 20 يوماء،

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد آكلى تومى متصرفا متمسرنا في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980 م

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مسايو سنة 1981 يرسم السيد

أحمد سعيدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستمالالى 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 المسوافق 4 مسأيو سنسة 1981 ترسسم الأنسسة نادية زحوف فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (السرقم الاستسدلالي 320) ابتداء مسن أول سبتمبر سنة 1980°

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد خالد الاعمى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستحدالي 320) ابتداء من 1980ء

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 140 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعدل أحكام القرار فى 21 سبتمبر سنة 1980 كما يلى:

«يرسم السيد بوسيف زناسنى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 23 نوفمبر سنة 1979»

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد معمد الميشوبى الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) من سلك المتصرفين ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1080 -

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد محمد عبد الكريم الى الدرجة الخسامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 140x الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد حسين آكلى الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين

(الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول غشت سنة 1978 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 سايو سنة 1981 يرقى السيسد سي محمد صالح سي أحمد الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد على فتوحى الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد مولود متورى الى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من 30 يونيو سنة 1080.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد أحمد حكيمى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيست محمد الصغير حمروشى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالى 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1972 والى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالى 470) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1975 والى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالى 495) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978،

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 140x الموافعة 4 مسايو سنسة 198x يرقى السيست

معيى الدين شريف الى الدرجة الخامسة من سلك | (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سنة 1980 • مارس سنة 1980 •

> بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد مختار بن ثابت الى الدرجة السادسية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيد سليمان جيدل الى الدرجة السادسية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980•

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مسايو سنسة 1981 يرقى السيسم الهاشمى جيار الى الدرجة الرابعية من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 مايو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقئ السيـــد عبد الرحمن عزى الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، والى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول فبراير سنة 1980 م

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 4 مسايو سنسة 1981 يرقى السيسسد صالح وزنعلى الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) من سلك المتصرفين ابتداء من أول فبراير سنة 1980 • .

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرقى السيه صالح لعوير الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 ترقى السيدة فتيعة بوزار، زوجة خليل، الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 26 أبريل سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1401 المسوافق 4 مسايو سنة 1981 يعسين السيسم عبد القادر بن زينب متمسدفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليــة ابتداء من II فبراير سنة 1981 •

يتقاضى المعنى راتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الذي يعوزه في سلكه الاصلي.

اتخذها هذا التعيين وجميع حقـــوق الزيادة المغصصة لاعضاء جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى٠

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 المسوافق 4 مسايو سنسة 1981 تعسين الأنسسة حورية قرومى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 3 يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الأنسة شريفة بن تونس متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بــوزارة الاسكان والتعميس ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 المسوافق 4 مسايو سنسة 1981 تعسين الأنسسة آسيا جوهرى متصرفة متمرنة (الرقم الاستسدلالي 295) بــوزارة الاسكان والتعميس ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الآنسة جميلة فيلالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بيوزارة الاسكان والتعميس ابتداء من 26 نوفمبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الآنسة عائشة قمان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة الاسكان والتعميس ابتداء من 7 فبراير سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيسد اسماعيل طواهرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بسوزارة الاسكان والتعميس ابتسداء من 295 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد بدر الدين بن عاشور متصرف المتدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من أول يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن عدوز متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يمين السيد محمد صاحب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بيوزارة الاسكان والتعميس ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 140 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد صالح رفادة متصرفا متمرنا (الرقم الاستحدالي

295) بـوزارة الاسكان والتعميس ابتداء من أول يناير سنة 1981•

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 المسوافق 4 مسايو سنة 1981 يعسين السيد ابن عزيز دندانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بسوزارة الاسسكان والتعميس ابتداء من اول ديسمبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد احمد الحاج عبد الرحمن متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1984 يدرج السيد حامد مسلم ويرسم ويرتب فى سلك المتصرفين الى غاية 13 ديسمبر سنة 1979 •

يتقاضى المعنى راتب على أساس الرقم الاستدلالي 370 ابتداء من أول ينساير سنة 1980 ولا يمكن أن يكون للتسوية الحسابية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980 و

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد يعقوب بن عودة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981 وجميد عقوق الزيادة المخصصة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى قد استنفدها المعنى في سلكه الاصلى و

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد مصباح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد المجيد نزلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه \*

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد القادر العسررى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى ابتداء من تساريخ تنصيبه \*

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 140x المسوافق 4 مايسو سنة 1981 تمين السيسدة الزهراء عثمانى، زوجة بلدى، متصرفة متمرنسة (الرقم الاستدلالي 295) بسوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبها

ببموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 140x الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد صعراوى مهار متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 1981) بوزارة الرى ابتداء من أول فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 140٢ الموافق 4 مايو سنة 1981 يمين السيد جلول بن الزهراء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه

أبموجب قران مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 للسيب السيب 1981 يمين السيب المستدلال الموسنة 1981 يمين السيب مسمون معمد من متصرفا متمرنا (الرقيم الاستدلال 205) يبوزان الشبيبة والرياضة ابتداء من II فبراير منة 1981 اتخذ هذا التميين وجميع حقوق الزيادة المنعمة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة التحرير الوطنى قد استنفدها الممنى في ميلكة الاصلى المناه في المناه المناه

وبموجب قران مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام ويبعرب عبان مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1981 يعين السيد

عبد القادر غالم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه من

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد جعفر شايب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يمين السيد عمر شرفاء متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى ابتداء من 15 مارس سنة 1981

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد زيتونى أولاد صحالح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية هام 1401 المرافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن خلخال متصرفا متمرنا (الرقالاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد جعفر أمسقران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يمين السيد على شنيتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية هام 140i الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد زيدان بوشحلاطة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 195) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه م

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد أرزقى بوبريط متصرفا متمرنا (الرقيم 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه و

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد يوسف خاطى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تعين الآنسة نصيرة طيار متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يدرج السيد مسعود فاضل ويرسم ويرتب الى غاية 31 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين •

يتقاضى المعنى مرتبسه على أساس الرقم الاستدلالي 370، الدرجة الثالثة، ابتسداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 6 أشهر و 9 أيام •

لا يمكن أن يكون للتسوية العسابية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرتب السيد أحمد تفوتى فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1972 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها عام واحد •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنــة 1981 يرقى السيــد عبد الفتاح جلاس الى الدرجة الرابعـة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تمين الأنسة الزهراء بطاش متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يعين السيد أكلى عدوم متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الرى ابتداء من تاريخ تنصيبه ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد أوشيش ابراهيم عمار فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 27 يناير سنة 1981 ويحتفظ فى هذا التاريخ باقدمية قدرها 10 أشهر و 26 يوماه

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 ترسم الآنسة زهية العربى فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 يرسم السيد عمر حمة فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تقبل استقالية الآنسة مليكة بولحليب، المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 17 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تقبل استقالية السيد سعيد سواق، المتصرف المتمرن، ابتداء من 16 فبراير سنة 1981 •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تقبل استقالية

السيد عبد الكريم قعيوس، المتصــرف المتمرن، ابتداء من 7 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 140 الموافق 4 مايو سنة 1981 تقبل استقالسة السيد علاوة لعلالي، المتصرف المتمرن، ابتداء من 17 فبراير سنة 1981.

بموجب قدرار مؤرخ في 2 رجب عدام 1401 المدوافق 6 مدايو سنة 1981 يدرقي السيد عبد الرحمن بوشناقي الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب فسرار مؤرخ فى 2 رجب عسام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يسرقى السيسد محمد زينات الى الدرجة السابعسة من سلسك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أبريل سنة 1980.

بموجب، قسرار مؤرخ في 2 رجب عسام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يسرقى السيسد الهوارى خشعى الى الدرجة الخامسسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 10 مارس سنة 1980.

بموجب قدار مؤرخ في 2 رجب عدام 1401 المدوافق 6 مدايو سنة 1981 يدرقي السيد عبد العميد فرجيوى الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قسرار مؤرخ في 2 رجب عسام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يسرقى السيسد معمد الطالب يعقوبي الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 5 مايو سنة 1980.

بموجب قدار مؤرخ في 2 رجب عدام 1401 المدوافق 6 مدايو سنة 1981 يدرقي السيد

محمد تازير الى الدرجــة العاشرة من سلـك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1980 •

بموجب قسرار مؤرخ فى 2 رجب عام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يسرقى السيسد محمد على بن الحبيب الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 5 مايو سنة 1980 •

بموجب قسرار مؤرخ في 2 رجب عسام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يسرقى السيسد مكى ريموش الى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1977 ثم الى الدرجة الرابعسة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يوليو سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 المسوافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد فاضل رجيمي الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1980 م

بموجب قدرار مؤرخ في 2 رجب عدام 1401 المدوافق 6 مدايو سنة 1981 يدرقي السيد مصطفى شعبان الى الدرجدة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من اول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قدار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 المدوافق 6 مسايو سنة 1981 يدرقي السيد عبد القادر تيجاني الى الدرجسة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 مايو سنسة 1981 يرسم السيد صالح ساسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 فبراير سنة 1981.

بموجب قسرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يرسم السيد عبد القادر شيهاني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 فبراير سنة 1981

بموجب قسرار مؤرخ فى 2 رجب عسام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يرسم السيسد عبد الله مقرانى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 مايو سنة 1980.

بموجب قسرار مؤرخ في 2 رجب عسام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يرسم السيسد اسماعيل تيقرين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 42 فبراير سنة 1981.

بموجب قسرار مَوْرخ في 2 رجب عسام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يرسم السيسد صالح شهاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 فبراير سنة 1981 •

بموجب قسرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يسرقى السيسد الهوارى عطار الى الدرجسة العاشسرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 5 مارس سنسة 1978 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1980 باقدمية قدرها عامان و 9 أشهر و 26 يوماه

بموجب قسرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 المسوافق 6 مايو سنة 1981 يعين السيد محمد آكلي أكراش متصرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مؤرخ فى 2 رجب عسام 1401 المسوافق 6 مسايسو سنة 1981 يعسين السيسد سعد عبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مؤرخ في 2 رجسب عام 1401 المسوافق 6 مايسو سنة 1981 تعين الأنسسة جميلة عطاب متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبها •

بموجب قدرار مؤرخ في 2 رجب عدام 1401 المدوافق 6 مدايد سنة 1981 يعدين السيد ابراهيم بن عائشة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 المسوافق 6 مايسو سنة 1981 يعين السيد كمال بن مزيان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية، ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قدرار مؤرخ في 2 رجب عدام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 ترسم الآنسسة ناديسة داودى في سلك المتصدفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 17 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قسرار مؤرخ فى 2 رجسب عسام 1401 المسوافق 6 مسايو سنسة 1981 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 10 سبتمبر سنسة 1979 والمتضمن تعيين السيدة فتيحة بن تركى، زوجة حمريت، متصرفة متمرنة كمايلى:

«تمين السيدة فتيحة بن تركى زوجة حمريت، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من 13 نوفمبر سنة 1978 •

بموجب قسرار مؤرخ فى 2 رجسب عسام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يسرقى السيسد رمضان دوار الى الدرجسة السابعسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 30 يونيو سنة 1980.

بموجب قسرار مؤرخ في 2 رجيب عام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يسرقي السيسد عبد العزين بارى الى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 29 سبتمبر سنة 1980 المتمبر سنة 1980 المتعبر المت

بموجب قرار مؤرخ في 2 رجب عام 1401 المسوافق 6 مايو سنة 1981 يرقى السيد مصطفى بن يلس الى الدرجة العاشرة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 7 غشت سنة 1979 م

بموجب قسران مؤرخ فى 2 رجب عسام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يسرقى السيسد رشيد حميدو الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 25 فبراير سنة 1980

بموجب قدان مؤرخ في 2 رجب عدام 1401 المدوافق 6 مدايو سنة 1981 يدرقي السيد الطيب بوزيد الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1979.

بموجب قدان مؤرخ في 2 رجب عام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يدرقي السيد عبد الحميد آيت يونس الى الدرجة الثامنة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1980ء

بموجب قسران مؤرخ فى 2 رجب عسام 1401 المسوافق 6 مسايو سنة 1981 يسرقى السيسد محمد صويلح الى الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول مارس سنة 1980 -

بموجب قدان مؤرخ في 2 رجب عدام 1401 المدوافق 6 مداين سنة 1981 يدرقي السيد قويدن عولة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ايتداء من 2 نوفمبر سندة 1080

بموجب قدار مؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافسة 9 مايو سنسة 1981 يرسم السيد عبد الله ونساس فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 3 يونيو سنة 1980.

بموجب قسرار مسؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 يرسم السيد بوعسلام زرابيب فى سلك المتصسرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 24 فبراير سنة 1980ء

بموجب قسرار مسؤرخ فى 5 رجعب عام 1401 الموافق 9 مايو سنسة 1981 ترسسم الآنسسة حسينة جعدون فى سلك المتصرفين وتسسرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1980

بموجب قسرار مسؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة، 1981 يعين السيد مصطفى دريوش متصرفا متمسسرنا (الرقم الاستسدلالى 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه •

بموجب قسرار مسؤرخ فى 5 رجسب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 تعدل احكسام القرار المؤرخ فى 15 يناير سنة 1980 كمايلى:

«يرسم السيد محمد عزونى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هــــذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر و 17 يوما • •

بموجب قرار مسؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايسو سنة 1981 يسدرج السيد محمد الاخضر علوى ويرسم ويرتب فى 31 ديسمبر سنة 1979 فى سلك المتصرفين •

يتقاضى المعنى راتبه على أسهاس الرقم الاستدلالي 370 ابتداء من أول ينهاي سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها ثمانية أشهر وخمسة أيام •

بموجب قرار مـــؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 تعدل احكام القرار المؤرخ فى 2 يوليو سنة 1979 كمايلى:

«يرسم السيد الصالح سي أحمد سي معمد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سبعــة أشهر.

يرتب السيد الصالح سى أحمد سى محمد فى الدرجة الثانية (الرقم الاستمدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1979» •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 رجب عسام 1401 الموافق 10 مايو سنة 1981 يرقى السيد حميش سعيد أوعمر الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1978 ثم الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 20 نوفمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 8 رجب عام 1401 الموافق 12 مايو سنة 1981 يمين السيست عبد النور بولقسسرون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

بموجب قرار مؤرخ فى 8 رجب عام 1401 الموافق 12 مايو سنة 1981 يعين السيست عمر سلام متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة ابتداء من أول يوليسو سنة 1980 م

قراران مؤرخان فى 29 جمادى الثانية و 2 رجب عام 1401 الموافق 4 و 6 مايو سنة 1981 يتضمنان حركة فى سلك المترجمين •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 4 مايو سنة 1981 تقبل استقالة الآنسة نصيرة عروة المترجمة المتمرنة ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980 المعرب المعرب

بموجب قسرار مسؤرخ في 2 رجب عسام 1401 الموافق 6 مايو سنة 1981 تعين الأنسة بايسة باعلى مترجمة متمرنة، الرقم الاستسدلالي 295، السلم 13، بوزارة الاعسلام والثقافة ابتداء من تاريخ تنصيبها و المعلم على المعلم على المعلم والثقافة المعلم على الريخ تنصيبها و المعلم و المعل

#### وزارة الداخليـة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1401 الموافق أول مارس سنة 1981 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 08 ـ 00 المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقــة بأحداث مؤسسة عموميــة ولائية لترقيــة الصناعة المعلية وتسيرها وتنميتها •

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1401 الموافق أول مارس سنسة 1981، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 80/08 المؤرخة فى 72 أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميسة ولائية لترقية الصناعة المحلية وتسييرها وتنميتها والمتعلقة المحلية وتسييرها وتنميتها والمتعلقة المحلية وتسييرها وتنميتها والمتعلقة المحلية والمسيرها والمتعلقة المحلية والمتعلقة والمتعلقة

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقاً لاحكام المرسوم رقم 71 \_ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 رجب عام 1401 الموافق 18 مايـــو سنة 1981 يتضمن تصنيف البلديات حسب المناطق الجغرافيــة لتحديد الارقام الاستدلالية المصححــة لاسعار بيع المساكن والمحلات مـع الاراضى التى أقيمت عليها والاراضى التابعة لها الم

ان وزير الداخلية ، ووزير الداخلية ، ووزير الاسكان والتعمير ، ووزير الماليسة ، ووزير المتخطيط والتهيئة العمرانية ،

ـ بمقتضى القانون رقم 81 ـ or المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الامسلاك العقسارية ذات الاستعمال السكنى أو المهنى أو التجارى أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المعلية ومكاتب الترقيسة والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهسزة العمومية ،

\_ وبعد الاطــــلاع على المرسوم رقم 81 ــ 44 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عـــام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 والمتضمن تعديد شروط وكيفيات التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهنى والتجارى أو الحبسرفي التابعة للدولسة والجماعات المحليبة ومكاتب الترقية والتسيير العقارى والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 والمحدد لكيفيات ضبط أسعار بيع المحلات ذات الاستعمال السكنى القابلة للتنازل عنها في اطار القسانون رقم 81 ــ 01 المؤرخ في 2 ربيـــع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 ،

#### يقررون مايلى:

المادة الاولى: تصنف البلديات في احدى المناطق الخمس حسب الجدول المرفق بهذا القرار، تطبيقا لاحكام المادتين 14 و 15 من المرسوم رقم 81 \_ 97 المؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنـــة

يمكن أن يعدل التصنيف المشار اليه أعسلاه، كل عامين تبعا للتغييرات التى تطرأ فى مجال التعمير والتنمية الاقتصادية المحلية •

المادة 2: يمكن أن تشتمل كل بلدية على خمسة أقسام أو مناطق فرعية تحدد كمايلي:

1) العي الفخم: يتكون من المنطقة الفرعية المخصصة للسكن ذي مستوى فوق المتوسط فقط • وتقع المنطقة الفرعية هذه، بعيدا عن الطـــرق والرئيسية والكثيفة المرور وتكون خالية من الاذى لمثل الضجيج والدخان والنبار والروائح الكريهة.

2) وسط المدينة: يشمل المحيط الذي تقام فيه المنشات الاساسية الضرورية لعياة الجماعية لاسيما المراكن التجارية والمدارس والصيدليــات ومراكز الصحة أو المستشفيات والمجلس الشعبي البلدى والبريد والبنوك ومعطة النقل البرى•

3) الاحياء المعيطة بالمدينة: تحدد جغرافيا بالمنطقة المعاذية مبسساشرة وسط المدينة والتي لا يتعدى مداها المحيط العضرى للبلدية ٠٠

4) الضاحية: الجزء الواقع على حدود المعيط العضرى للبلدية •

 ٥) المنطقة المعزولة عزلة تامة: تتكون من . المنطقة الفرعية الغارجة عن المعيط العضرى٠.

ويقدر القسمان الاخيران من البلدية فضلا عما سبق، تبعا لدرجة قربهما أو بعدهما من مركز الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والادارية في البلدية وكذلك انعدام أو وجود اتصال مبساشن بالنقل العمومي.

ويحدد وزير الداخلية الاحكام الواردة أعلاه، عند الحاجة بتعليمات

المادة 3: تقوم المصالح البلدية المختصية بالاشتراك مع مصالح الاسكان والتعميس وادارة أملاك الدولة والشؤون المقاريسة في الولاية، بتقسيم تراب البلدية الى مناطق فرعية مثلما هي محددة في المادة 2 أعلاه •

يتم تحديد المناطق الفرعية بقران يصدره رئيس المجلس الشعبى البلدى ويصادق عليه رئيس الدائرة المختص اقليميا٠

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر 14 رجب عام 1401 الموافق 18 مايي سنة 1981 •،

وزير الداخلية بوعلام بن حمـودة

والتهيئة العمرانية وزير الاسكان والتعميس الغزالي أحمد على ِ

وزين المالية محمد يعسلي وزير التغطيط

عبد الحميد ابراهيمي

### الملحـــق جــدول تصنيف البلديات الى منـاطق

البلديــة	الولايسة	المنطقية
الشراقة، عين البنيان، سطاوالى، الزرالدة، عين	الجــزائر	المنطقة الأولى
طایة، برج الکیفان، بوزریعة، بئر مراد رایس، الجزائر الوسطى ،المدنیة، القبسة، بئر خادم،		
الابيار •		
وهران، السانية، أرزيو، المرسى الكبير.	و هـــران	
سیدی بلعباس، عین تموشنت ۰	سیدی بلعباس	;
مستغانم، غلیزان ۰	مستغانم	
سكيكسدة، سطورة ٠	سكيـــكدة	
عنابــة٠	عنابة	
البليدة، بوفاريك •	البليدة	
قسنطينة ٠	قسنطينــة	
سطيـــف •	سطيــف	
تلمســان٠	تلمسان	
بجايـة٠	بجاية	
جيجـــل٠	جيجـــل	
تيــزى وزو ٠	تيــزى وز <b>و</b>	
درارية، الرويبة، الدار البيضاء، بودواو، الرغاية،	الجسرائر	المنطقة الثانية
الثنية، زمورى، باب الــوادى، وادى قرين،		٠.
بولوغین بن زیری، سیدی محمد، حسین دای،		
الحراش، برقی •		
بطيوة، بئر الجير، بوفاطيـــس، قديـــل، وادى التليلات، بوتليليس، مسرغين إ	وهـــران	
ابن بادیس، حمام بوحجر، زفیزف ا	سیدی بلعباس	
وادی رهیو، عین تدلس ۰	مستغانم	
عزابة، الحروش، القل، زيغود يوسف.	سكيـــكدة	
القالة، ذريعان، سرايدى ٠٠	منابة	

البلديــة	الولايسة	المنطقية
الاربعاء، مفتاح، خميس الخشنة، أولاد موسى،	البليسيدة	المنطقة الثانية
سیدی موسی، بئر توتة، بوقــرة، بوعینان،		
الشبلي، الداموس، قوراية، مناصد، المفرون،		
شفة، السعاولة، الصومعة، شرشال، موزاية،		
وادى جر، وادى العلايق، حجوط، أحمر العين،		
بورقيقة، مراد، تيبازة، القليعة، بواسماعيل، الدويرة، الدواودة، فوكة، معالمة •		•
الخروب، حامة بوزيان، شلغوم العيد، ميلة.	قسنطينـــة	
برج بوعريريج، العلمة •	سطيـــن	·
بنى صاف، الغزوات، الرمشى • ا	تلمســان	
تیشی، سیدی میش، آقبو ۰	بجاية	
الميلية، الطاهيس،	جيجـــل	
المدية	المسدية	
معسكر، المحمدية، سيـق ١٠	معسكــــن	
البويرة، الاخضرية.	البسويسرة	
ذراع بن خدة، برج منايل، دلس، يســر٠٠	تیسـزی وزو	
قالمــة •	قالمسة	
باتنــة ٠٠	پاتنـــة	
تيـــارت ٠؛	דيــــارت	
سعيســـــــــــــــــــــــــــــــــــ	سعيسبدة	
سيدى لحسن، تاسالة، أغلال، مين الكيعل، مين	سيدى بلعباس	المنطقة الثالثة
الطلبة، شعبة اللحم، العامرية، المالح، حاسى		
الغلة، حاسى زهانــة، سيدى على بن يوب،		
سیدی بن عدة، تارقة، بوخنیفیس، سیدی علی		
بوسیدی، وادی صباح، عین الاربعاء، الحساسنة،		
وادی برقش، تامازورة، عین البرد، بلعربی،		
مصطفی بن ابراهیم، معدولای سلیسن، سیدی		
حمدوش، تنيرة، تلاغ، مرحوم، وادى تاوريرة، راس الماء، تغاليمت، الضايعة •		
راس الماء، فعاليمت، الصايب	L <sub>1</sub> · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ł .

البلديسة	الولايسة	المنطقية
عين نويسى، حاسى معمش، ستيدية، بوقيراط، خير الدين، المرسى، أولاد الخير، مازونة، مديونة، واريزان، أولاد معلف، سيدى محمد بن على، عين طارق، عمى موسى، جديوية، الحمادنة، الاحلاف، أولاد عايش، حجاج، خضراء، سيدى الاخضر، المطمر، القلعية، الهليل، مندس، وادى الجمعة، وادى السلام، سيدى خطاب، سيدى على، محمد بن عودة، زمورة، رمقية، سيدى على، عشعاشة،	مستنانج	النطقة الثالثة
عين شرشار، ابن عزوز، شطايبي، السبت، مجاز الدشيش، رمضان جمال، صالح بوشعور، سيدى مزغيش، عين قشرة، الحدائق، أولاد عطية، أم الطوب، تامالوس، بنى ولبان، أولاد حبابة، زيتونة •	سکیـــکدة	
برحال، عين المسلل، بنى عامر، الطارف، الصوارخ، العين الباردة، عصفور، ابن مهيدى، بسباس، الحجار٠	منابة	
عين عبيد، ديدوش مراد، وادى العثمانية، تاجنانت، التلاغمة، القرارم، ابن زياده	قسنطينــة	
عين عباسة، العين الكبيسرة، عموشة، عرباون، بابور، عين ولمان؛ عين أزال، عين العجر، قجال، صالح بساى، بوقاعة، بوسسلام، قنسزات، تالة ايفاسن، برج زمورة، الجعافرة، المهيس، منصورة، مجانة، ثنية النصر، بيضاء برج، بازر صخرة، بنى فضسة، بئر العرش، جميلة، أم العجول، رأس الوادى، عين تاغروط، بسرح الغدير، العمادية، سيدى مبارك،	سطيــف	
عين فزة، عين تالوت، بنى مستر، بنى ســـكران، أولاد ميمــون، سيـدى عبد اللى، تيرنى بنى هديل، حنين، ولهاصة الغرابة، باب العسـة، مرسى ابن مهيدى، السواحلية، مغنية، حمـام بوغرارة، صبرة، سيدى مجاهد، ندرومة، جبالة، فلاوسن، عين يوسف، بنى ورسوس، الحنايــة،	<b>ف</b> لمســان	

البلديسة	الولايسة	المنطق ـــــة
بنى سنوس، العريشة، الغور، سيدى الجيلالى • أوقاس، أميزور، القصر، سوق الاثنين، تازمالت، صدوق •	بجاية	لنطقة الثالثة
العنصر، فرجيوة، بوحاتم، أولاد النجاة، الرواشد، الشقفة، سيدى عبد العزيز، العوانة، زيامة منصورية •	جيجـــل	
عوامرى، وزرة، عــــــين بوسيف، بنى سليمان، البرواقية، العمرية، الزبيرية ،قصر البخارى، الشهبونية، تابلاط، العزيزية •	المدية	
عين فارس، بوحنيفية العمامات، حاسين، تيزى غريس، عين فكان، عوف، فروحة، معوسة، مطمورة، وادى طاغية، بوهنى، الغمرى، مقطع الدوز، تيغنيف، البرج، العشم، خلوية، وادى الابطال، سيدى قادة، عكاز، زهانة	معسكــــن	
الاصنام، عين الدفلى، بوقادير، العطاف، مليانة، خميس مليانة، تنس٠	الاصنام	·
بشلول، حيزر، عين بسام، بئر غبالو، الهاشمية، أعمر، بنى عمران، بودربالة، قادرية، سور الغزلان •	البسويسرة	
عين الحمام، عزازقة، أزفون، فريحة، مقلع، شعبة العامر، الناصرية، تادمايت، بغلية، سيلى داود، ذراع الميزان، بوغنى، الاربعام نايت ايراثن، تيقزيرت٠	تیـــزی وزو	
بوشقوف، وادى الزناتي ،سدراتة، سوق أهراس.	قالىــــة	
عين التوتة، أريس، بريكة، قايس، مروانة، نقاوس٠	باتنـــة	
بنى هندل، فرندة، قصر الشلالة، ثنية الاحسد، تيسمسيلت، السوقر٠	تيـــارت	
أم البواقى، عين البيضاء، عين مليلة، خنشلة •	أم البسواقي	
تبســة، العوينات.	تبســـة	
العلفة، عان وسارة •	الجلفــة	

البلديـة	الولايسة	المنطقية
المسيلة، بوسعادة.	المسيلـــة	المنطقة الثالثة
ورقلــــــة٠	ورقلـــة	
بســــكرة٠	بســكرة	
الاغواط، المنيعة، غرداية •	الأغـــواط	į
بشــــان•	بشـــان	
أولاد فارس، سنجاص، عريب، جليدة أهل الوادى، الحسنية، العامرة، الروينة، عين مران، أولاد بن عبد القادر، تاوقريت، الكريمية، وادى الفضة، بومدفع، جندل، طـارق بن زياد، أبو الحسن، بنى حواء، بوزغاية، المرسى، زوجة، العبادية، وادى الشرفاء.	الاصنام	المنطقة الرايعة
عين الحساينية، بلخيس، بوعاطى معمود، بومهرة أحمد، الفجوج، هيليوبوليس، بوكموزة، قلت بوسبع، حمام مبايل، خزارة، نشماية، وادى الشحم، عين الكرمة، أولاد ادريس، عين مخلوف، بوحمدان، ركنية، بئر بوحسوش، مداوروش، العنانشة، لخضارة، مشروحة، مراهنة، تاورة، الزعرورية، بوحجار، أم العظائم، تاملوكة، سلاوة عنونة، عين العربي،	قالمسة	
سطارة، سيدى معروف، الشحنة، جيملة، رقـــادة مثلاثين •	جيج	
برباشة، كنديرة، توجة، سماعون، بنى شبانة، بنى ورتلان، بوجليل، اغيل على، معفوظة، أوزلاقن، درقينة، تاسكريلوت، ادكار قبوش، اكفادو، شمينى، تلاوريرت اغيل، تيمزريت ايلماتن، خراطة •	پچـاية	
سى المحجوب، أولاد معرف، ثلاثة الدوائر، جواب، السـواقى، ربايعيـة، أولاد هـلال، عزيز، العيساوية، شلالة العذاورة •	المدية	
عين يقوت، المعدر، تازولت لامبيس، تيمقاد، عين زعطوط، سقانة، القنطرة، بوزينة، ايشمول،	پاتئے	

البلديسة	. الولايسة	المنطقة
منعة، وادى الطاقة، ثنية العابد، تكوت، بيطام، مدوكال، بوحمامة، شمورة، فايس، وادى الماء، أولاد سلام، سريانة، أولاد سى سليمان، رأس العيون، تاقسلنت، حيدوسية، عين جاسر، أولاد فاضله	پاتنة (تابع)	المنطقة <u>ا</u> لبرابعة
عين ببوش، قصر الصباحى، بريش، فكيرينة، مسكيانة، عين الفكرون، عين كرشة، بئر الشهداء، سيقوس، سوق النعمان، المين الطويلة، الحامة، متوسة، الضلعة المعانية المعان	أم البسواقي	
دحمونی، جیلالی، ابن عمرو، قرطوفة، مشرو الصفاء، ملاکو، وادی لیلی، سیدی علی مسلال، رحویة، لرجم، الازهریة، ملعب، عین الحدید، عین کرمس، مدروسة، أولاد جراد، تاخمارت، عین تزاریت، سی عبد الغنی، زمالة الامیر عبد القادر، برج الامیس عبد القسادر، خمیستی، العیون، عماری، الجمادیة، قریة، مهدیة، سیدی حسنی، أولاد بسام، عین الذهب، مدریست توسنینة الله الله الله الله الله الله الله الل	تيـــارت	
عين العجر، أولاد خالد، سيدى بوبكر، العين الصفراء، البيض، بوعلام، بوقطب، بريزينة، رقاصة، العساسنة، أولاد ابراهيم، سيدى أحمد، مشرية، الابيض، مكمن بن عمرو، نعامة، ايدوب	سعيسب	
معاتقة، ایفرحونن واصیف، تاسافت، بوسقن، ایلولة أومالو، تیمزارت، واضیة، ایمکورن، زکری، تیزی خنیف، وادی قصاری، تیزی خنیف، بنی ینی، ایرجن، ایفلیسن، ماکودة، واقنون، بنی دوالة •	تیـــزی وزو	
أهل القصر، برج أوخريس، ديررح، قرومة، الشرفاء، مشد الله، معلة ·	البسويسرة	
الكويف، الماء الابيض، الحمامات، بئر العاتر، جبل العندة، الماء الابيض، الحمامات، بئر العاتر، جبل	تبســـة	

البلديــة	الولايسة	المنطقية
المحمل، أولاد رشاش، الشريعة، بنر المقدم، العقلة، العين الزرقاء، مرسط، الونزة •	تبسـة (تابع)	المنطقة الرابعة
سیـدی عیسـی ۰	المسيلية	
تـوقــــرت •،	ورقلــــة	· · · · ·
المغير، الوادى، أولاد جلال، سيدى عقبة، طولقة •	بســـکرة	
أفلو، متليلي الشعامية ٠	الأغـــواط	e de la companya de l
تامنــراســت ٠	تامنسراست	
عسلة، مغرار، الابيض سيدى الشيخ، بوسمغون، عين المراكم،	سعيبة	المنطقسة الخامسة
الشارف، الادريسية، بيرين، زنزاش، سيدى لعجال، حاسى بعبح، دار الشيوخ، مسعد، عين الابيل، فيض البطمة •	الجلفـــة	
العين الخضراء، برهوم، شـــلال، جزار، حمام الضلعة، المعاضيد، مقرة، لمصيف، أولاد عدى القبالة، أولاد دراج، عين الملح، مجــدل، أولاد رحمة، سليم، ابن سرور، أولاد سيدى ابراهيم، عين الحجل، ونوغة، جبل مسعد، سيدى عامر.	المسيلــة	
جانت، عين أمناس، برج عمر ادريس، ايليزى، العجيرة، الطيبات،	ورتلــــة	·
جامعة، دبیلة، قمار، كوینسین، روباح، الدوسن، أولاد حركات، سیدی خالسد، شتمة، مشونش، زریبة السوادی، بوشقرون، فوغالة، أوماش، أورلال، جمورة •	پســــکرة	
الغیشة، الارباع، عین سیدی علی، بریدة، قلتـة سیدی سعد، بریان، القرارة.	◊ الأغــواط	
بنى ونيف، القنادسة، بنى عباس، الوطاء، ايقلى، كرزاز، الساورة السفلى، العبادلة ، تاغيت، تابلبالة، تندوف، الرقيبات •	پشـــار	
ادرار، تسابیت، فنوغیل، تیمیمون، اوقروط، تاغوزی، تینرکوك، رقان، آولف، زوایة کونتة -	أدرار	
عيـن صالـح •	تامنراست	

قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنــة 1981 يتضمن تنفيـذ المداولة رقم 3/7/8 المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلــس الشعبى لولاية وهـران والمتعلقة باحدات مؤسسة عمومية ولاثية لمواد البناء •

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3/7/8 المؤرخة فى 22 أكتوبر سنة 1980، الصادرة عن المجلسس الشعبى لولاية وهران والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرح في 26 مايو سنة 1971

قرار وزارى مشترك مـؤرخ في 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنــة 1981 يتضمن تنفيـذ المـداولـة رقـم 14/م٠ش٠و/80 المؤرخــة في 28 ديسمبر سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقــة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البناء٠

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 16 رجب عام 1401 الموافق 20 مايو سنة 1981 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 14/م، ش،و/80/ المؤرخة فى 28 ديسمبر سنة 1980، المسادرة عن

المجلس الشعبى لولاية سطيف والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لمواد البنام

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 20 مايو سنة 1971 •

### وزارة المسالية

قرار مؤرخ فی 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مایو سنة 1981 یتضمن تعیین مفتشیات املاك الدولة و تعدید دوائر اختصاصها بولایسته سیسدی بلعباس •

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق بامسلاح التنظيم الاقليمي للولايات والنصوص المتعلقة به،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 14 صفر عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1970 والمتضمن تعيين مكاتب أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 معرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتعديد دانرات اختصاصهاء

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها بولاية سيدى بلمباس طبقا للجدول التالى:

#### ولاية سيدى بلعباس

#### تعيين المفتشيات

مفتشية أملاك الدولة بسيدى بلعباس

ابن بادیس ـ سیدی علی بوسدی ـ حاسی زهانة ـ سیدی علی بن یوب ـ بوخنیفیس،

سيدى بلعباس \_ تاسالة \_ سيدى لحسن،

دوائر اختصاصها

سفيــزف:

سيدي بلعباس:

ابن بادیـس :

سفیزف \_ عین البرد \_ سیدی حمدوش \_ مصطفی بن ابراهیم \_ تنیرة \_ بالعربی،

تـــلاغ:

اللاغ \_ تيغالمت \_ وادى تاوريرة \_ الضاية \_ راس الماء مولاى سليسن \_ مرحوم (دون القسم الجنوبي)،

عين تموشنت:

عين تموشنت \_ شعبة اللحم \_ سيدى بن عدة (دون القسم الشمالى الغربى) \_ عين الطلبة \_ عين الكيحل \_ أغلال \_ العامرية \_ المالح \_ حاسى الغلة \_ تارقة،

حمام بوحجــر:

حمام بوحجر \_ تامزورة \_ وادى الصباح \_ عين الاربعاء \_ العساسنة \_ وادى برقش •

مفتشية أملاك الدولة بمين تموشنت

مفتشية أملاك الدولة بحمام بوحجر

# المادة 2: يعدل ويتمم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 29 يناير سنة 1975 وفقا للجدول أعلاه ٠

المادة 3: يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الغزينسة والقرض والتأمينات ومدير شؤون أملاك الدولة والشوون العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 م

#### وزارة السياحية

مرسوم رقم 81 ـ 119 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 67 ـ 286 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق تنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الغدمات للمسافرين والسياح •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،

\_ وبناء على الدستور، لا سيما المادة III \_ IO منه ،

\_ وبعد الاطلاع على المرســوم رقم 67 \_ 286 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بتنظيم المؤسسـات التي تقــوم بتقديم المخدمات للمسافرين والسياح ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة،

\_ وبعد الاطلاع على المرســوم رقم 80 \_ 00 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنــة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيــة لوزارة السياحة ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: تعدل المادة 12 من المرسوم رقسم 20 ــ 1387 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم المؤسسات التى تقوم بتقديم المحدمات للمسافرين والسياح كمايلى:

«المادة 12: تمنسح الرخص والاعتمادات بقرار من وزير السياحة وبناء على رأى لجنة تتكون مسن:

- ــ المدير العام للوصاية والتنظيم والمراقبـــة، رئيسا ،
  - \_ مدير الوصاية والتنظيم ،
  - \_ مدير التفتيش والمراقبة ،
  - ـ ممثل وزير النقل والصيد البحرى» ·

المادة 2: ينشر هـــذا المرسوم فى الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 120 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تعديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية •

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير السياحة ،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة III 10 سنه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عـام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 00 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تعدل المادة 6 من المرسوم رقـــم 6 / 1390 المؤرخ فى 20 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية كمايلى:

«المادة 6: تنشأ لجنهة بوزارة السياحة، مهمتها دراسة الملفات الخاصة بطلبات التصنيف وتقديم الاقتراحات لوزارة السياحة وتتشكها مسن:

- المدين العام للوصاية والتنظيم والمراقبة، رئيسا ،
  - ـ مدير التفتيش والمراقبة ،
  - ـ مدير الوصاية والتنظيم ،

- ـ نائب مدير التنظيم والرخص ،
- ـ نائب مدير التنظيم والشؤون القانونية ،
  - ـ ممثل وزارة الداخلية ،
    - ـ ممثل وزارة التجارة ،
    - \_ ممثل وزارة الصحة -

يجتمع هؤلاء الموظفون ضمن هذه اللجنة ولهم حق التداول وفي حالة تساوى الاصوات يرجح صوت الرئيس.

يحق للجنة أن تستدعى بصفة استشارية كل شخص له معارف تقنية أو تجربة مهنية من شأنه أن يفيدها في اتخاذ قراراتها اذا رأت ذلك لازماه •

المادة 2.: ينشن هــنا المرسوم فى الجــريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبية •

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981

الشاذلي بن جديد

#### وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 81 ـ 121 مؤرخ فى 10 شعبان عـام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يعدل ويتمم المرسوم رقم 80 ـ 159 المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنـة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزيـة لوزارة الفلاحـة والثورة الزراعية •

ان رئيس الجمهورية،

- \_ بناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 10 \_ 111 منه،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 47 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذي يمدل ويتمم المرسوم رقم 80 \_ 158

- المؤرخ فى 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 الذى يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والثورة الزراعية،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 49 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولــة للغابات واستصلاح الاراضى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

#### یرسم مایلی :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 80 ــ 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه وتتمم كالآتى :

«المادة 2: تتولى المديرية العامة للتكوين والادارة العامة تسيير الموظفين التابعين للوزارة وتضع تحت تصحرف المصحالح المركزية والمؤسسات ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت الوصاية، الوسائل والدعائم البشرية والمالية والمادية الضروريحة لعملها، وتعد لهذا الغرض ميزانية التسيير بالاتصال مع المصالح المعنيحة في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى واستصلاح الاراضى و

كما تتولى فى ميدان التكوين، بالتشاور مع الهياكل المعنية فى كتابـة الدولة للغـابات واستصلاح الاراضى، تعديد وتطبيـق التدابير الرامية الى تزويد القطاع الفلاحى بالاطـارات والتقنيين من مختلف الانماط، وتقـوم بتعسين مستوى الاعوان العاملين وتكوينهم مهنيا وتطوير مناهج التكوين والتعميم الفلاحى والوسـائـل التعليمية المطابقة لذلك»

#### (الباقى بدون تغيير) •

المادة 2: تعدل وتتمم المادة 5 من المرسوم رقم 80 ــ 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 ما يو سنة 1980 المذكور أعلاه كالآتي ي

«المادة 5: تنشط وتنسق المديرية العامة للمراسات والتعطيط مشاريع مغططات التنمية التى تستهدف ادماج جميع عمليات التجهيز والاستثمار الواجب انجازها في مجال الفلاحية وتشجيع جميع المدراسات المتعلقية بتطوير القطاع، تطبيقا لتوجيهات المغطط الوطني للتنمية الفلاحية وبالاتصال مع المديريات المعنية في الادارة العامة وكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي»

(الباقى بدون تغيير) •

المادة 3: تتمم الفقرة 4 وما في المقطع الاخير من المادة 11 من المرسوم رقم 80 ــ 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه كالأتى:

« ـ تحدد، بالاتصال مع المصالح المعنية في كتابة الدولة للغسابات واستصسلاح الاراضي والمؤسسات المختصة الاخسرى، مناطق الاستصلاح البعلية والمسقية، وتضبط التجهيسزات وكيفيات التنظيم والتسيير المرتبطة بها •

« ـ تتخذ، بالاتفاق مع المصالح المنية في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، جميع التدابير الرامية الى الحف الخاباة الراعية أو القابلة للزراعة وحمايتها» •

المادة 4: تتمسم المادة 15 من المسسوم رقم 80 159 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه كالآتي:

«المادة 15: تحدد المديرية العامة للانتاج النباتي الاهداف السنوية والمتعددة السنوات في مجال الانتاج النباتي من حيث الوسائل والتقنية والتعميم الفلاحي والتعميم الفلاحي والتعميم الفلاحي

وتكُلف علاوة على هذا باستخلاص الاختيارات التقنية للوقاية ومكافحة الطفيليات والامراض في ميدان حماية النبات، بالتعاون مع الهياكل المعنية في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، المعنية في كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

(الباقي بدون تغيير) ١٠

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في Io شعبان عام 1401 الموافق I3 يونيو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 81 - 122 مؤرخ في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنــة 1981 يتضمن اعادة تنظيم الدراسة في المعهد التقنولوجي الفلاحي •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقسرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبهقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 82 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 المحموا المتضمن انشاء المعهد التقنولوجي الفلاحي ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 106 المؤرخ في 26 ديسمبـــر سنة 1969 والمتضمن انشــاء المعاهد التقنولوجية، المعدل،

\_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 \_ 78 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط منح الرواتب المسبق\_\_\_ة ورواتب المتمرين ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 \_ 140 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتضمن نظام الدروس في المهسد التقنولوجي الفلاحي ،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يتم القبول في المعهد التقنولوجي الفلاحي بمستغانم يناء على الشهادة أو المسابقة •

المادة 2: يقبل بناء على الشهادة في السنة الاولى بالمهد التقنولوجي الفلاحي، المترشعون العاصلون على شهادة البكالوريا (الفسسرع العلمي والتقني والرياضي) أو على شهادة معادلة لها، الذين لا تقل أعمارهم عن 25 سنة "

المادة 3: يقبل في مسابقة الدخول للسنـــة الاولى من المعهد التقنولوجي الفلاحي:

أ المترشعون الحاصلون على شهادة انهاء دراسة السنة الثالثة الثانوية فرع العلوم أو الرياضيات التقنية، البالغون من العمر 17 سنة على الاقلم و 25 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة،

ب ـ المترشعون البالغون من العمر 35 سنــة على الاكثر الذين لهم صفة تقنى في الفلاحة ،

ج ـ المترشعون البالغون 35 سنة على الاكتـــر المتغرجون من المعهد التقنولوجي المتوسط الفلاحي.

المادة 4: يحدد وزير الفلاحة والثورة الزراعية كيفيات اجراء المسابقة بقرار •

المادة 5: تعسد قائمة المترشعين المقبولين في مسابقة الدخول للمعهد التقنولوجي الفلاحي حسب ترتيب الاستعقاق لجنة تتكون من:

- ــ المدير العام للتـــكوين والادارة العامة في وزارة الفلاحة أو ممثله، رئيساً ،
- ــ المدين المام للدراسات والتخطيط في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية أو ممثله ،
- \_ المدير العام للمعهد التقنولوجي الفــــلاحي بمستغانم ،
- ــ المدين العام للمركن الـــوطنى البيداغوجي الفلاحي ،
- ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية (رئاسة الجمهورية) ،
  - ـ ممثل وزارة التعليم والبحث العلمى •

المادة 6: يضبط وزيـــ الفلاحة والثورة الزراعية قائمة الطلبة الناجعين وتعلق في محلات المسالح الخارجية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية وفي معلات المعهد نفسه المعهد نفس المعهد

المادة 7: يجب على الطلبة المهندسين المقبولين في المعهد أن يوقعوا التزاما بالعمل مدته الكاملة عشر سنوات طبقا لاحكام الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 المذكور أعلاه •

تسوى حالة فسخ عقد الدراسة أو العمل طبقاً لاحكام المادة 12 من الامر رقم 69 ــ 106 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 8: نظام الدراسة داخلى ماعدا الاستثناء الوارد في النظام الداخلى على الطلبة المهندسين ان يتزودا بالادوات الفــردية اللازمــة لدراستهم ويسهموا في مصاريف الايواء والاطعام •

المادة 9: يضبط وزير الفـــــلاحة والثــورة الزراعية قائمة التخصصات التى يعــدلها المعهــد، بقرار وذلك حسب الاحتياج للاطارات، المسجل في المخطط الوطني للتنمية •

المادة 10: يستغرق التكوين حلقة مدتها ثمانية سداسيات (8):

- 1) تخصص السداسيات الستة الاولى المسماة «الجذع المشترك» لتجانس المستحدى واكتساب المعارف العلمية والتقنية العلمية واعمال تطبيقية التخصص عن طريق دروس نظرية وأعمال تطبيقية وتداريب ،
- ب) يخصص السداسيان الاخيران المسميان «التخصص» لاكتساب التقنيات الفلاحية المطبقة في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية •

المادة IT: تشتمل كل سنة تكوين فى المعهد على فترة دراسية مدتها سداسيان وعطلة سنوية مماثلة للمطلة الجامعية •

المادة 12: لا يقبل تكرار السنة الا برخسية يمنحها وزير الفلاحة والثورة الزراعية في حالات القوة القاهرة •

يخضع الطلبة المهندسون في مجال الانضباط للنظام الداخلي للمعهد،

المادة 13: تخضع السنوات الدراسية الاربع في المعهد التقنولوجي الفلاحي لنظام المراقبة المستمرة لمارف الطلبة المهندسين واستعداداتهم •

يتم التوجيسه نعو تخصص ما على اساس التقييمات الدورية للنتائج السداسية وتقدم الطلبة المهندسين -

المادة 14: يستفيد الطلبة المهندسون رواتب مسبقة، طبقا للمادة 4 من الامن رقم 69 ــ 82 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1969 المشان اليه أعلاه

المادة 15: يجرى فى نهاية السنة الرابعــــة امتحان نهائى على الطلبة المهندسين يشمل عمــل السداسيات الثمانية تبعا لتسلسل دراسة كل طالب مهندس،

يتوج التكوين المقسدم فى المعهد التقنولوجى الفلاحى بمنح شهادة، طبقا للمادة 3 من الامن رقسم 69 ما 18 المؤرخ فى 15 أكتوبن سنة 1969 المشار اليه أعلاه • ا

وتسلم هذه الشهادة بناء على العمل الذي قام به كل طالب مهندس خلال دورة التكوين الكاملة وفي الامتحان النهائي-

يضبط وزير الفلاحة والثورة الزراعية تنظيم هذا التقييم النهائي واجراءه وكيفياته •

المادة 16: يحمل الطلبة المهندسون الحاصلون على الشهادة، صفة مهندس في الزراعة التطبيقية ا

يسلم الشهـادة وزيـس الفلاحة والثـورة الزراعية ما

المادة 17: يمين المهندسون اثن انتهاء الدراسة لدى المصالح المستعملة طبقا لمخطط الاستخدام الذى يمده وزير الفلاحة والثورة الزراعية •

المادة 18: يرتب الطلبية المهندسون الذين يتابعون دورة التكوين كلها ولم ينجحوا في الامتحان النهائي، في السلك السيدى يليه مباشرة سلك المهندسين من

المادة 19: يلغى المرسوم رقم 71 ــ 140 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 والمتضمن نظام الدروس في المعهد المقنولوجي الفلاحي، المشان اليه أعلاه،

المادة 20: ينشر هذا المرسوم في الجسريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية ما

حرن بالجزائل في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 من جديد

#### وزارة العسدل

قرار مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 15 أبريل سنة 1981 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن في ولاية البليدة بعنوان الثورة الزراعية •

بموجب قان مؤرخ فى 10 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 15 أبريل سنة 1980، يعوض السيسد السعيد أيلول المعين بالقسسرار المؤرخ فى 12 مسايو سنة 1975، نائبا للرئيس، بالسيد عبد القسادرة موساوى

كما يعوض السيد معاشو بن عوامر، المسين بالقسرار المؤرخ في 8 أبريل سنة 1976، مقسررا دائما، بالسيد محمد بوسنة •

قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن تعديد مقر لجنة المراقبة والطعن المختصسة بالتعويسض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام •

ان وزير العدل ،

بمقتضى القانون رقم 80 ـ 00 المؤرخ فى 30 دى العجة عام 1400 المسوافق 8 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن المصادقة على الامر رقم 80 ـ 02 المؤرخ فى 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتوبر سنة 1980 والمتضمن الاجراءات الخاصة التى تطبق المسلم الزارال الذى حدث فى منطقة الاصنام ع

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 1980 صفن هام 1401 الموافق 31 ديسمبـــ سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981ء لا سيما المادة 142 منه «

ـ وبمقتضى المسوم رقم 80 ـ 251 المؤرخ في 4 ذى الحجة عام 1400 الموافق 13 أكتــوب سنة 1980 والمتضمن اعلان المناطق المنكوبة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 25 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 28 فبــراير سنة 1981 والمتضمن تنظيم لجنة المراقبة والطعن وعملها فى مجال التعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام، لا سيما المادة 17 منه ،

#### يقرن مايلي:

المادة الاولى: يحدد مقن لجنة المراقبة والطعن المختصة بالتعويض عن الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام في محكمة عين السدفلي التابعة للمجلس القضائي في الاصنام.

المادة 2: يكلف مدير الشؤون المدنية ومدير الوسائل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

حرن بالجزائل في 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981م

بوعلام باقى

قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين قضاة لدى لجنة المراقبة والطعن المختصة بالتعوييض عن الاضرار الناتجة عن ذلزال الاصنام •

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء فى لجنة المراقبة والطعن المختصة بالتعويد من الاضرار الناتجة عن زلزال الاصنام:

- السيد عبد القادر بونابل المستشار بالمجلس الاعلى، رئيسا دائما ،

م السيد عبد القادر فضيل المستشار بالمجلس الاعلى، رئيسا نائبا ،

ـ السيد الشيخ زيان المستشار بالمجلس القضائي بمستغانم، مقرن دائما ،

ـ السيد عمار العروسى المستشار بالمجلس القضائى بمعسكر، مقررا نائبا •

قرار مؤرخ في 25 جمادي الثانية عام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين قضاة أعضاء في اللجان الخاصة المنصوص عليها في المادة 141 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981

بموجب قران مؤرخ فى 25 جمادى الثانية هام 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981، يعين أعضاء فى 1401 الموافق 30 أبريل سنة 1981، يعين أعضاء فى المادة 141 من القانون رقم 80 ــ 12 المؤرخ فى 23 صفر هام 1401 الموافق 31 ديسمبن سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، قضاة النيابة الآتى ذكرهم:

#### ولاية الاصنام:

- ـ دائرة الاصنام: السيد عبد القادن حبوش م وكيل الدولة م
- ـ دائرة بوقادير: السيدة فاطمــة شنايف، قاضية بمحكمة الاصنام،
- دائرة تنس: السيد مهدى نوارى مساعد وكيل الدولة ،
- دائرة عين الدفلى: السيد ابراهيم بودربالة، وكيل الدولة ،
- \_ دائرة العطاف: السيد حسين بلبشير، قاضى التحقيق لدى محكمة الاصنام،
- دائرة مليانة : السيد بن ستروريو، مساعد وكيل الدولة •

#### ولاية مستفانم:

- دائرة وادى رهيو: السيد رشيد معلم، أول مساعد لوكيل الدولة ،
- ـ دائرة مازونة : السيد الحاج ناصر، قاض بمحكمة مستغانم ،

#### ولاية تيارت:

- دائرة تيسمسيلت : السيد محمد صفاحي، مساعد وكيل الدولة ،
- دائرة بنى هندل: السيد عبد العزيز مشيش، قاض بمحكمة ثنية الاحد ،
- دائرة ثنية الأحد: السيد عبد الرحمن ماتن، مستشار بالمجلس القضائي.

#### ولاية البليسدة:

ـ دائرة شرشال: السيد خوجة يوسف، وكيل الدولة •

### كتابة الدولسة للغابات واستصلاح الاراضي

مرسوم رقم 81 ــ 123 مــوّرخ في 10 شعبان عـــام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزيــة لكتابــة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي •

#### ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقــرير المشترك بين وزيــر الفــلاحة والشـورة الزراعيـة، وكـاتب الدولـة للغابات واستصلاح الاراضى،
- ـ ويناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 7 و IO منه،
- \_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،
- \_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 47 المؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1981 المعدل والمتمسم للمرسوم رقم 80 \_ 158

المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن صلاحيات وزير الفلاحة والثورة النراعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 49 المؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 21 مارس سنة 1801 والمحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى،

#### يرسم مايلى:

المادة الاولى: تتكون الادارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، الموضوعة تعت سلطة كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، يساعده الامين العام، مسن ست مديريات:

- ـ مديرية الدراسات والتخطيط،
- ـ مديرية التهيئة وتسيير الثروة الغابية،
  - \_ مديرية استصلاح الاراضي،
  - ـ مديرية حماية الصبيعة وتطويرهاء
    - \_ مديرية حماية الغابات،
    - \_ مديرية الادارة العامة .

المادة 2: تتولى مديرية الدراسات والتخطيط، وضع برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات وتنسيق انجازها وتلخيصها وأعداد حصائلها، طبقا للاهداف المتعددة السنوات، المقسرة للقطاع والمحددة بالاشتراك مع الهياكل المعنية في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية و

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- ـ المديرية الفرعية للبرامج،
- ـ المديرية الفرعية للدراسات، والبحث،
  - \_ المديرية الفرعية للتكوين.
- 1 المديرية الفرعية للبراميج، وتكلف بما يأتى:
- ـ تعد برامج التنمية السنوية والمتعددة السنوات،

تدعم المصالح غير المركزية تقنيا في
 مجال تخطيط برنامجها السنوى واعداده،

- تتابع، بالاشتراك مع المديريات المعنية، تحقيق الاهداف وتلخيصها واعداد حصائلها على الصعيدين المادى والمالى،

- تجمع الاحصــائيات التي تهم القطاع، وتحللها وتستغلها وتنشرها،

\_ تنظم الوثائق المتعلقة بالقطاع وتسيرها •

2 \_ المديرية الفرعية للدراسات والبعث، وتكلف بما ياتى:

- تجمع الدراسات التى تقترحها المديريات المركزية وتنظر فى مدى مناسبتها تبعا لاولويات تنمية القطاع ومتطلباتها،

ـ تنسق انجــاز الدراسات وتشـــارك فى متابعتها وتطبيقها،

ـ تشرع فى أية دراسة ذات طابع أساسى تهم مجموع وظائف القطاع التقنية،

- تحدد، بالاشتراك مع المصالح المعنية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، برامج البحث التطبيقى وتسهر على تنفيذها وتعمدل على استغلال المصالح المعنية لنتاتجها،

ـ تتابع، بالاتصال مع الهيئات العلمية الوطنية والاجنبية، المسائــل المرتبطة بالبحث ونقـل التقنولوجيا المرتبطين بالقطـاع وتشارك في دراستها •

3 ـ المديرية الفرعية للتكوين، وتكلف بماياتى:

ـ تجمع احتياجات القطاع في مجال التكوين و تجديد المعلومات و تجسين المستوى ،

ـ تشارك مع المؤسسات المعنية ولا سيما الهياكل المختصة بوزارة الفلاحة والشــورة الزراعية، في تحديد برامج التكوين وتحسين المستـوى وبرامج الوسائل البشرية والمادية التي يجب تسخيرها ،

ـ تقيم هياكل لتكوين الاطارات النوعيـــة فى القطاع وتجديد معلوماتها وتحسين مستواها ، وتتابع عمل هذه الهياكل •

المادة 3: تتولى مديرية التهيئة وتسيير الشروة الغابية، تطبيق أعمال استصلاح الشروة الغابية والمجموعات النباتية الطبيعية وتراقب تنفيذها، وذلك بالاشتراك مع الهياكل المعنيسة في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- \_ المديرية الفرعية للتهيئة ،
- المديرية الفرعية للمنتجات،
- \_ المديرية الفرعية للمنشأت الاساسية •

1 - المديرية الفرعية للتهيئة، وتكلف بماياتي:

ـ تعد برامج التهيئة وتوافق على مخططـات التسيير الناجمة عنها وتسهر على تطبيقها ،

ـ تعد المقاييس التقنية في مجال الاستصلاح الغابي والحلفاوي ،

- تحدد طرق التهيئة وكيفيات المعالجة الغابية وتقنيات استصلاح المساحات العلفاوية ،

- تعد حصائل المنجزات·

2 ــ المديرية الفرعية للنتجات، وتكلف بماياتي:

ـ تعد جدول المنتجات الغابيــة وتسهـر على ضبطه ،

\_ تحدد كيفيات استخراج هذه المنتجات وجنيها واستغلالها وتسويقها ،

\_ تطور تقييم المنتجات ،

ـ تشارك فى ضبط العناصر الخاصة بتحديد أتاوى هذه المنتجات وأسعار بيعها ،

- تسهر على تطبيق التنظيم في ميدان الغابات • 3 - المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية، وتكلف بما يأتى :

- تحدد أنماط التجهيز والهياكل الاساسية المرتبطة بحماية الشروة الغابية وتسييرها ،

ـ تحدد مميزات الانجاز وشروطها التقنية ،
ـ تعد البرامج التقديرية في ميدان انجـاز
المنشآت الاساسية الضرورية لحماية الثروة الغابية
وتطورها، وتسهر على تطبيقها ،

المادة 4: تتولى مديرية استصلاح الاراضى ، توسيع الثروة الغابية ومكافعة الانجراف وزحف الصحراء، في اطلال الاستثمار المندمج، وذلك بالاشتراك مع الهياكل المعنية في وزارة الفلاحية والثورة الزراعية والوزارات المعنية الاخرى.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- \_ المديرية الفرعية لاستصلاح الاراضى ،
  - ـ المديرية الفرعية للتشجير،
- ـ المديرية الفرعية لمكافحة زحف الصحراء.

١- المديرية الفرعية لاستصلاح الاراضى، وتكلف بماياتى :

- تحدد المناطق الاستراتيجية الواقعة في أراض منحدرة، والبرامج التي تستدعي تدخلات تكميلية ومندمجة، لا سيما في الميادين الفلاحية والمائية والمنشأت الاساسية، وتسهر على تنفيذها، بالتشاور مع الهياكل المعنية في وزارة الفلاحية والشياكل التابعة للوزارات المعنية،

- تقترح أساليب الاستصلاح، وتسهر على تطبيقها في الميدانين التقنى والتنظيمي ،

- تسهر على تطبيق التنظيم المرتبط بذلك •

2 - المديريـة الفرعيـة للتشجير، وتكلف
 بما يأتي :

ـ تحدد برامج التشجير والوسائل الناجمـــة عنها، وتسهر على تطبيقها ،

- تسهر على صيانة المشاتل وحسن تسييرها،

- تقترح التقنيات المناسبة في مجال التشجير وتطبيقها ،

- تشارك فى تحديد برامج البحث التطبيقى فى ميدان التشجير، بالتشاور مع الهياكل المعنية فى وزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

- تنظم حملات التطوع وتتابعها، - تعد حصائل الانجاز •

3 ـ المديرية الفرعية لمكافحة زحف الصعراء، وتكلف، بالاشتراك مع الهياكل المعنية بوزارة الفلاحة والمؤسسات الوطنية الفلاحة والمؤسسات الوطنية الاخرى، بما يأتى:

- تقرر برامج مكافحة زحف الصعراء، لاسيما في اطار السد الاخضر، وتتابع ذلك،

ـ تشارك في تحديد برامج البحث في ميدان مكافحة زحف الصحراء •

المادة 5: تتولى مديرية حماية الطبيعة وتطويرها،

محماية الثروة النباتية الطبيعية والحيوانية، وتشارك في تطوير وظيفة التسلية الغابية •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية لعماية الموارد الاحيائية الطبيعيّة،

- المسديرية الفرعية للحدائق الوطنيسة والاحتياطات الطبيعية،

- المديرية الفرعيسة لتطوير التسليسة الغابيسة ·

1 - المديرية الفرعية لحماية الموارد الاحيائية الطبيعية، و تكلف بما ياتي :

ـ تكشف عن أنواع المس بالموارد الاحيائية والاضرر بها كيفما كان مصدره، وتقيمها وتقترح التدابير لمكافعتها،

ـ تعد مقاییــس مدی تعمـل المساس و الاضرار،

- تحمى الموارد الاحيائية الطبيعية من المساس والاضرار،

- تطبق جميع التدابير الرامية الى وقايسة العيوانات والنباتات المهددة بالزوال،

- تضطلع بوظيفة التوعية في هذا الميدان، بالتشاور مع الهياكل المتحصصة،

## 2 - المديرية الفرعية للعدائق الوطنية والاحتياطات الطبيعية، وتكلف بما يأتى:

- تقوم بجرد المسواقع التي يمكن جعلها حدائق واحتياطات، ثم تصنفها ،
- تبرمج انشاء الحدائق والاحتياط و تهيئتها و تجهيزها، وتسهر على ذلك،
  - ـ تطور قطاع العدائق والاحتياطات ،
- تعد برامج تنمية الثروة الصيدية وتسهـ على تطبيقها ،
  - \_ تسهر على تطبيق التنظيم•،

# المديرية الفرعية لتطوير التسلية الغابية ، وتكلف بماياتى :

- تقوم بجرد المساحات الخضراء وغابات النزهة وحسدائق العيوانات، وتطورها وتساعد الجماعات المحلية على الاكثار منها ،
  - تنظم ممارسة الصيد ونشاط الصيادين ،
    - \_ تسهر على تطبيق التنظيم ·

المادة 6: تتولى مسديرية حمساية الغابات، بالتشار مع الهياكل المعنية في وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، السهر على الشروة النباتية الموكل أمرها الى القطاع.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للوقاية ومكافحة الحرائق
   المديرية الفرعية للوقاية ومكافحة الطفيليات
   والامراض •
- 1 المديرية الفرعية للوقاية ومكافعة العرائق،
   وتكلف بماياتى:
- \_ تغتار تقنيات الوقاية ومكافعة العرائــق، وتجهيزاتها ،
- تعد، بالاشتراك مع الهياكل الوطنية المعنية الاخرى، برامج العمــل والتعبئة ومخططاتها في مجال الوقاية ومكافعة العرائق،

- \_ تقيم المنشآت الاساسية الضرورية لانجاز مهمتها، وتسيرها،
- تستغل المعلومات المتعلقة بميدانها، قصد استخلاص أولويات التحدخل التى تقترحها على السلطات السلمية ،
  - \_ تعد الحصائل السنوية •

# 2 - المديرية الفرعية للوقاية ومكافعة الطفيليات وتكلف بماياتي:

- ـ تعد برامج الــوقاية وكشف الطفيليات والامراض، ومكافحتها ،
- تستخلص الاختيارات التقنية فى ميدان الوقاية ومكافعة الطفيليات والامراض، بالتعاون مع المصالح المعنيسة فى وزارة الفلاحة والشورة الزراعية ،
  - \_ تطبق هذه البرامج وتسهر على ذلك ،
- ـ تعد الحصائل السنوية لعمليات الوقايـة والمكافعة •

المادة 7: تتسولى مديرية الادارة العامسة، بالتشاور مع الهياكل المعنية فى وزارة الفسلاحة والثورة الزراعية، توفير الدعائم البشرية والمالية والمادية لاختصاص الادارة المركزية، وتسير ذلك •

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية:

- المديرية الفـــرعية للموظفين والشـؤون الاجتماعية ،
  - \_ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ،
    - المديرية الفرعية للوسائل العامة •

### 1 - المديرية الفـــرعية للموظفين والشــؤون اللاجتماعية، وتكلف بماياتي :

- ـ توظف وتتابع الشؤون المهنيــة للموظفين التابعين للادارة المركزية،
- ـ تشارك فى تنظيم المسابقات والامتحانات المتعلقة بالاسلاك المشتركة، بالاتصال مع الهياكل المعنية فىوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ،

- تسير مهن الاسلاك النوعية التابعة للقطاع، - تسير الخدمات الاجتماعية، بالاتصال مـع الهياكل النقابية -

#### 2 - المديرية الفرعية للميزانية والمعاسبة، وتكلف بماياتي:

- تعد ميزانيتى التجهيز والتسيير، بالاتصال مع الهياكل المعنية في وزارة الفلاحة والشورة الزراعية ،

- ـ تخصص نفقات التسيير وتأمر بصرفها،
  - \_ تسير عمليات التجهيز المركزية ،
  - \_ تتولى كتابة اللجنة الوزارية للصفقات.

المديرية الفرعية للوسائل العامة، وتكلف بماياتي :

- \_ تحصى احتياجات الادارة المركزية،
- تقتني معدات تسيير مصسالح الادارة المركزية وتوزعها،
- ـ تسير ممتلكات كتابة الدولـة للنابـات واستصلاح الاراضى، وتضيط جردها،

- تراقب تسيير ممتلكات المصالح غير المركزية أو المصالح المستقلة، الموضوعة تعت وصاية الادارة المركزية،

ـ تسير حظيرة السيارات والمصالح المتركة ·

المَادة 8: يتم التنظيم الداخلى لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، ووزارة المالية وكتابة الدولة للغابات واستصلح الاراضى.

المادة 9: يلغى المرسوم رقم 79 ــ 264 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولـــة لغابات واستصــــلاح الاراضي 6

المادة IO: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية -

حرر بالجزائر في 10 شعبان عام 1401 الموافق 13 يونيو سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد